المرسوم التشريعي رقم (٢٠)

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور..

يرسم ما يلي:

يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ١٤-٩-٢٠١٩ وفقا للآتي..

المادة (١)..

أ- تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة من عقوبة الإعدام.

ب- تستبدل عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ٢٠ عاما من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

ج – تستبدل عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة ٢٠ عاماً من عقوبة الاعتقال المؤبد.

د- لا تطبق أحكام التخفيف المنصوص عليها في هذه المادة في الجنايات التي ينتج عنها ضرر شخصي إلا إذا أسقط الفريق المتضرر حقه الشخصي ولا يعد تسديد مبلغ التعويض المحكوم به بحكم الإسقاط وفي الحالات التي لم يتقدم فيها الفريق المضرور بادعاء شخصي فله الحق بتقديمه خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي وإذا انقضت هذه المدة ولم يتم تقديم الادعاء تطبق أحكام التخفيف المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة (٢)..

عن كامل العقوبة المؤقتة أو المؤبدة السالبة للحرية للمحكوم عليه المصاب بمرض عضال غير قابل للشفاء بشرطين..

١- أن يكون الحكم مبرما.

٢- أن يكون المحكوم عليه قد بلغ الخامسة والسبعين من العمر بتاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة (٣)..

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢٨٥ و٢٨٦ والفقرة ١ من المادة ٢٩٣ والمادة ٢٩٥ والمادة ٣٠٣ وعن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ والفقرة ١ من المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته إذا كان الجرم مقترفا من سوري.

المادة (٤)..

إضافة للمواد الأخرى المنصوص عنها في هذا المرسوم التشريعي تطبق على الجرائم التالية المنصوص عنها بقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٩ لعام ٢٠١٢ الإعفاءات التالية..

أ- عن كامل العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢ إذا كان الجرم مقترفا من سوري.

ب- عن نصف العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٧.

ج- عن كامل العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة ١٠.

المادة (٥)..

أ- عن كامل العقوبة بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة ١ من المرسوم التشريعي رقم ٢٠ الصادر بتاريخ ٢-٤-٢٠١٣ إذا بادر الخاطف إلى تحرير المخطوف بشكل آمن ودون أي مقابل أو قام بتسليمه إلى أي جهة مختصة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

ب- تسري أحكام الفقرة السابقة على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥٥٦ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي ١٤٨ لعام ١٩٤٩ المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ١ لعام ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لعام ٢٠١٢.

المادة (٦)..

عن كامل العقوبة السالبة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٧٤ لمن يسدد الغرامة ويجري التسوية مع الإدارة العامة للجمارك ومكتب القطع أو الإدارة المختصة باستثناء جرائم تهريب الأسلحة أو المخدرات.

المادة (٧)..

عن كامل العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون رقم ٢ لعام ١٩٩٣ وعن ربع العقوبة الجنائية المؤقتة السالبة للحرية في الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٨)..

عن ثلث العقوبة الجنائية المؤقتة السالبة للحرية.

المادة(٩)..

عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المواد التالية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته: ٣٤١ و٣٤٥ إلى ٣٥٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٤٢٨ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٣ و٤٥٥ و٥٨٤.

المادة (١٠)..

عن كامل العقوبة في الجنح والمخالفات.

المادة (١١)..

أ- عن ثلث العقوبة في جرائم الأحداث.

ب- عن جميع تدابير الإصلاح والرعاية للأحداث في الجنح.

المادة (١٢)..

عن كامل العقوبة الجنحية السالبة للحرية في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٨ والمرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ٢٠١٢.

المادة(١٣)..

إضافة لما هو منصوص عليه في هذا المرسوم التشريعي تطبق على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته الإعفاءات التالية:

أ- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الداخلي المنصوص عليها في المادة ١٠٠.

ب- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار الخارجي المنصوص عليها في المادة ١٠١.

ج- عن كامل العقوبة لمرتكبي جرائم الفرار المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ١٠٣.

د- لا تشمل أحكام هذه المادة المتوارين عن الأنظار والفارين عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر بالنسبة للفرار الداخلي وستة أشهر بالنسبة للفرار الخارجي.

هـ_ عن كامل العقوبة الجنحية المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة ١٣٣ وعن نصف العقوبة بالنسبة للجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة.

و- عن نصف العقوبة الجنحية المنصوص عليها في المادتين ١٣٤ و١٣٥.

المادة(١٤)..

يستثنى من شمول أحكام هذا المرسوم التشريعي..

أ- الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته:

٢٦٣- ٢٦٤- ٢٦٥- ٢٦٦- ٢٦٨- ٢٧١- ٢٧٢- ٢٧٣- ٢٧٤- ٢٧٦-٢٧٥ -٢٧٧ والفقرة ٣ من المادة ٣٠٥ إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان والفقرة ٣ من المادة ٣٢٦ و٣٩٧-٣٩٨-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٥-٤٧٣-٤٧٤ و٤٧٦ إلى ٤٧٩ و٤٨٩ إلى ٤٩٦ و٤٩٩ إلى ٥٠٢ و٥٠٤-٥١١-٥٢٠-٥٧٧-٧٣٠.

ب- المواد الآتية من قانون العقوبات العسكرية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦١ لعام ١٩٥٠ وتعديلاته ١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠.

ج- الجرائم المنصوص عليها في القانون ١٠ لعام ١٩٦١.

د- الجرائم المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لعام ١٩٥٣.

هـ – الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٢٨٦ لعام ١٩٥٦.

و- الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون رقم ١٩ الصادر بتاريخ ٢-٧-٢٠١٢.

المادة (١٥)..

مع مراعاة أحكام المادة ١ من هذا المرسوم التشريعي يشترط للاستفادة من أحكام هذا المرسوم التشريعي..

أ-تسديد المحكوم عليه بحكم قطعي أو مبرم للمبالغ والتعويضات والالزامات المحكوم بها لصالح الجهة المدعية وفقا للأصول المعمول بها أو تقديم إسقاط حق شخصي.

ب- بالنسبة للجنايات والجنح المنصوص عليها في المواد ٦٢٨ وحتى ٦٥٩ من قانون العقوبات إذا كانت الدعوى العامة لم تحرك أو كانت الدعوى في طور المحاكمة لا يتم الاستفادة من العفو إلا بعد صدور الحكم القطعي أو المبرم وقيام المحكوم عليه بتسديد المبالغ المحكوم بها سندا للفقرة (أ) من هذه المادة أو تقديم إسقاط حق شخصي وفي جميع الأحوال يكون للمتضرر دفع سلفة الادعاء خلال ثلاثين يوما من نفاذ هذا المرسوم التشريعي.

المادة (١٦)..

لا تشمل أحكام هذا المرسوم التشريعي الغرامات التالية..

أ- غرامات مخالفات قوانين وأنظمة الجمارك والقطع والتبغ والتنباك وضابطة البناء والكهرباء والطوابع.

ب- غرامات قانون السير رقم ٣١ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته إلا بمقدار النصف ويشترط للاستفادة في هذه الحالة تسديد المخالفة خلال أربعة أشهر وفي هذه الحالة تزول كافة التدابير التحفظية المتعلقة بالنقاط.

ج-كافة الغرامات المنصوص عليها في القوانين والتي تحمل طابع التعويض المدني.

المادة (١٧)..

لا يستفيد من هذا العفو المتوارون عن الأنظار والفارون عن وجه العدالة في الجنايات المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره إلى السلطات المختصة.

المادة (١٨)..

أ- يشكل وزير العدل بالتنسيق مع وزير الدفاع اللجان الطبية اللازمة لفحص المستفيدين من أحكام المادة ٢ من هذا المرسوم التشريعي بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ صدوره.

ب- تصدر تقارير اللجان الطبية بقرار من وزير العدل أو وزير الدفاع كل فيما يخصه.

المادة (١٩)..

لا يؤثر هذا العفو على دعوى الحق الشخصي وتبقى هذه الدعوى من اختصاص المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام وللمدعي الشخصي في جميع الأحوال أن يقيم دعواه أمام هذه المحكمة خلال مدة سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المرسوم التشريعي ويسقط حقه في إقامتها بعد هذه المدة أمام المحكمة الجزائية ويبقى له الحق في إقامتها أمام المحكمة المدنية المختصة.

المادة (٢٠)..

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعد نافذا من تاريخ صدوره.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد